وفيما يلى تفصيل لكل ركن.

الركن الأول : تغيير الحقيقة في شهادة بيمين أمام القضاء :

وهذا الركن يتحلل إلى عناصر ثلاثة.

أولا : تغيير الحقيقة فى شهادة.

ثانيا : بعد حلف يمين.

ثالثا : أما القضاء.

وذلك على التفصيل التالى :

اولا : تغيير الحقيقة في شهادة :

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوى الذى يقع حال تحرير المحرر وانما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع فى مجلس القضاء وفى شهادة بيمين أديت فى دعوى مطروحة عليه.

ويتوافر تغيير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا للقضاء أيا كان موضعه أو صورته ولايلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية فى الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفى فيه أن يكون من شأنه التأثير فى كيفية الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى أخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر(١).

ثانيا : بعد حلف يمين

اصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون فى قانون الإثبات

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٣٨ ومابعدها.

فكل شهادة لاتعد مسبوقة بيمين لاتعد شهادة ولايعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة ذلك بأن القانون لا يعاقب فى هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن فى حكمهم فى مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة وانما يعاقب على الحنث باليمين وينبنى على ما تقدم أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع اقواله فإنه لايمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية ونص على حرمانه من الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة الأ على سبيل الاستدلال لايعاقب إذا قرر غير الحقيقة فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون أمكن عقابة بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك.

على أن القانون لم يبين صيغة اليمين التى أوجب على الشهود أداءها ولكن لأن لفظ اليمين فى ذاته ينطوى على معنى دينى ويقوم على الاعتقاد بأن من يحنث فى يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته ولذا فإن الصيغة التى جرى عليها الاستحلاف فى المحاكم هى (أحلف بالله العظيم) ولما كانت اليمين بالله لاتستمد قوتها إلا من عقيدة الشاهد ولذلك فإنه يجوز أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته أن طلب ذلك.

ويلاحظ أن لفظ (أشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والاخبار فإذا قال الشاهد «أشهد» فكأنه يقول أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به الأن.

وهذه المعانى لاتوجد مجتمعة فى غيره من الألفاظ ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها.

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة فالطبيب الذى يدعى إلى

المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الاصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين(١).

ثالثا: أن تكون الشهادة أمام القضاء:

من المتفق عليه أنه يلزم أن يكون الزور فى شهادة أديت أمام القضاء الجالس فى دعوى مطروحة عليه للفصل فيها سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم من أمور الأحوال الشخصية.

ومن ثم خرج عن نطاق شهادة الزور الكذب الذى يقع فى الأقوال التى تبدى أمام جهات التوثيق المختلفة بما فى ذلك الكذب فى استصدار الاعلامات الشرعية والذى يخضع لنص خاص (م٢٢٦ ع) وفى عقود الزواج أمام المأذون ويخضع اثبات بلوغ الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج كذبا لنص آخر (م٢٧٧) وما عداه من كذب قد يعد تزويرا فى محرر رسمى ويخرج عن نطاق شهادة الزور من باب أولى الكذب أمام السلطات الإدارية فى أى تحقيق تجريه ويخرج عن نطاق شهادة الزور أيضا الكذب أما سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الاحالة ذلك أن التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تقيده بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا عدل عنها(٢).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٤ ومابعدها والأستاذ حسنى مصطفى رئيس المحكمة فى جريمة البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء والفقه ص ٧٦ ومادبعدها.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع اسابق ص ٢٤٥.

والخلاصة هى أن الشهادة وفقا لقانون العقوبات الحالى إذا لم تؤد أمام القضاء فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور فالأقوال التى تؤدى تحت اليمين أمام قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة فى الأحوال التى يجوز لهم فيها تحليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زورا ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة. وفى سبيل تصحيح هذا الوضع فقد قيل بأنه يجب أن يضع المشرع عقابا للشهادة الكاذبة التى تتم أمام مأمورى الضبط القضائى أو أمام سلطات التحقيق وإن يكون للنيابة العامة سلطة اقامة الدعوى قبل شاهد الزور الذى يؤدى شهادة مغايرة للحقيقة فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق ولا ينبغى أن تظل جريمة الشهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات ويكون للشاهد الحق فى العدول عن أقواله الكاذبة إلى الوقت الذى ينتهى فيه التحقيق وتتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإذا عدل الشاهد عن أقواله قبل أن ينتهى التحقيق ويتم التصرف فى الأوراق انتفت جريمته أما إذا أصر على قول الزور حتى تتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإن الجريمة تعتبر تامة ولا يفيده العدول بعد ذلك[1].

الركن الثانى : الضرر

الضرر فى شهادة الزور ركن موضوعى قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه – مع باقى الأركان الأخرى وتنتفى بانتفائه والضرر الذى يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر أدبى عام يغنى عن البحث فى توافر الضرر الذى قد يلحق خصما فى الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبالتالى شاهد زور.

---

(١) الدكتور شهاد هابيل البرشاوى فى الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية رسالة دكتوراه طبعة ١٩٨٨ ص ٨١٩ ومابعدها.